



دولة ليبيا
وزارة التعليم
جامعة سبها

لائحة نظام الدراسات العليا بجامعة سبها

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة سبها رقم (6 لسنة 2018 م) الموافق 2018/8/13م

فهرس لائحة نظام الدراسات العليا بجامعة سبها

5.....	(قرار رقم 6 لسنة 2018 م)
5.....	لائحة نظام الدراسات العليا بجامعة سبها
5.....	تمهيد
6.....	الاحكام العامة
6.....	نظام الدراسات العليا بجامعة سبها
6.....	اولا: التعريفات والأهداف
7.....	اهداف الدراسات العليا بالجامعة
7.....	تانيا:
7.....	منح الأذن بالبء ببرامج الدراسات العليا
7.....	السنة الجامعية للدراسة
7.....	لغة الدراسة
7.....	منح الاجازة العلمية
8.....	ثالثا: لجان الدراسات العليا بالجامعة
8.....	لجنة الدراسات العليا بالجامعة
8.....	لجنة الدراسات العليا بالكلية
8.....	لجنة الدراسات العليا بالقسم
9.....	رابعاً: نظام القبول والتسجيل والانتقال
9.....	شروط القبول بمرحلة الإجازة العالية
9.....	شروط القبول بمرحلة الإجازة الدقيقة
10.....	اعلان عن باب القبول بالكليات
10.....	انتقال الطالب بين الكليات والجامعات
11.....	معادلة الطلاب المنتقلين
11.....	ايفاف القيد
12.....	خامسا : نظام الدراسة و الامتحانات
12.....	منح درجة الإجازة العالية
12.....	منح درجة الإجازة الدقيقة
12.....	الحد الأدنى للمدة الزمنية الدراسية
12.....	التدريس بالدراسات العليا
12.....	الإشراف على الرسائل والأطروحات
13.....	الامتحانات
13.....	تقدير المقررات الدراسية

- 13.....نسبة النجاح
- 14.....تسجيل الرسالة أو الأطروحة
- 14.....سادساً: مناقشة الرسائل والأطروحات
- 14.....مناقشة الرسائل والأطروحات
- 14.....لجنة المناقشة للإجازة العالية
- 15.....لجنة المناقشة للإجازة الدقيقة
- 15.....استثناء حملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس
- 15.....قرار لجنة المناقشة
- 15.....قرار لجنة المناقشة
- 15.....نشر الرسائل و الأطروحات المتميزة
- 15.....منح فرصة اخري للطالب للمناقشة
- 16.....سابعاً: مواصفات ومحتوى الرسائل و الأطروحات
- 16.....شروط اللغة للرسالة او الاطروحة
- 16.....تنسيق الرسالة او الاطروحة
- 16.....ترتيب الصفحات للرسالة او الاطروحة
- 17.....طباعة الرسالة او الاطروحة
- 17.....ترقيم الرسالة او الاطروحة
- 17.....ترقيم الرسالة او الاطروحة
- 17.....التجليد الرسالة او الاطروحة
- 17.....تنسيق الرسالة او الاطروحة
- 17.....تنسيق العنواين الرسالة او الاطروحة
- 18.....عدد النسخ الرسالة او الاطروحة
- 18.....ثامناً : الرسوم الدراسية
- 18.....الرسوم الدراسية وطريقة دفعها
- 18.....الية دفع الرسوم الدراسية وطريقة دفعها
- 18.....اعادة الرسوم الدراسية وطريقة دفعها
- 18.....تاسعاً: المكافآت المالية
- 19.....نظام المكافآت المالية
- 19.....مكافأة مالية
- 19.....مكافأة الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات
- 19.....الإشراف رسائل أو أطروحات
- 19.....تصرف لأعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالداخل
- 20.....يُمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب و أدوات علمية
- 20.....عاشراً :الإشراف المشترك

20.....	اتفاقيات
20.....	الإشراف المشترك
20.....	الشهادة الممنوحة
20.....	إيفاد طلاب الدراسات العليا
20.....	أحدى عشر: الإنذار والتأديب والفصل من الدراسة
21.....	حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية
21.....	إنذار بالفصل
21.....	أحكام التأديب وإجراءاتها المقررة
21.....	أحكام ختامية
21.....	اللائحة أحكام اللوائح المنظمة للتعليم العالي
22.....	تسري أحكام هذه اللائحة

(قرار رقم 6 لسنة 2018 م)

لائحة نظام الدراسات العليا بجامعة سبها

تمهيد

بموجب قرار من مجلس جامعة سبها رقم (6) لسنة 2018م لاعتماد لائحة نظام الدراسات العليا بجامعة سبها :

لجنة إعداد اللائحة :-

تتكون لجنة إعداد لائحة نظام الدراسات العليا بجامعة سبها من السادة الآتية أسمائهم .:

1. أ.د منصور عويادات سالم
2. د. يوسف ابوبكر عبدالله
3. د. مبروكة محمد سعيد
4. د. فطيمة ونيس عبدالهادي
5. د. محمد الامين بن هندي
6. د. علي عبد النبي الشاكي
7. د. محمد عبدالله حسين
8. سليمة محمد النمر

الاحكام العامة

نظام الدراسات العليا بجامعة سبها

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية الاتية من كليات جامعة سبها :

- درجة الاجازة العالية (الماجستير).
- درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه).

اولا: التعريفات والأهداف

المادة (1)

تدل العبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة علي المدلولات المبينة قرين كل منها :-

- الجامعة: جامعة سبها
- الكلية : إحدى كليات جامعة سبها .
- اللجنة : اللجنة العامة للدراسات العليا.
- اللجنة الجامعية للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالجامعة.
- لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بكلية .
- القسم العلمي : القسم العلمي المختص والمأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.
- الطالب : طالب الدراسات العليا.
- الدراسات العليا :مجموع البرامج البحثية والعلمية فوق الجامعية التي تهدف الي تكوين الأساتذة والباحثين.
- الاجازة العلمية :ويقصد بها الاجازة العالية " درجة الماجستير" و الاجازة الدقيقة " درجة الدكتوراه"
- الرسالة :الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة العالية (الماجستير).
- الأطروحة : الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
- البحث: الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
- الوحدة الدراسية : ساعة تدريسية نظرية أو ساعتان زمنيان عمليتان أسبوعيا طيلة الفصل الدراسي أو العام الدراسي.
- المشرف : الأستاذ المكلف بالإشراف علي الرسالة أو الأطروحة .
- الممتحن : الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة .
- مجلس القسم : أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص.
- الموفد : طالب دراسات عليا موفد للدراسة بالداخل .
- مركز ضمان الجودة : مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية .

المادة (2)

اهداف الدراسات العليا بالجامعة

- تهدف** الدراسات العليا بالجامعة الي إنتاج وتعميق العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوي الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي، والإسهام في تقدمه و ازدهاره وذلك عن طريق ما يأتي :-
- 1- تفعيل حركة البحث العلمي وتهيئة المناخ المناسب للإبداع والاختراع .
 - 2- تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.
 - 3- مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية .
 - 4- تأكيد القيم الإسلامية العربية والحضارية للمجتمع الليبي.
 - 5- إعداد كوادر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي .
 - 6- المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل علي إيجاد الحلول لها.
 - 7- توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخليا وخارجيا .

تانيا: معايير البدء بالدراسة

المادة (3)

منح الاذن بالبدء ببرامج الدراسات العليا

لا يجوز البدء ببرامج الدراسات العليا إلا بإذن مكتوب من مركز ضمان الجودة ، ويمنح للقسم العلمي الذي يستوفي شروط هذه البرامج وفقا لمعايير الجودة الواردة بدليل ضمان الجودة والاعتماد.

وتتولي اللجنة العامة للدراسات العليا وضع شروط البدء بالدراسات العليا ولها أن توقف بصورة مؤقتة أو نهائية الدراسات العليا بأي قسم يفقد أحد هذه الشروط، وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك .

المادة(4)

السنة الجامعية للدراسة

تحدد السنة الجامعية للدراسات العليا خلال الفترة من بداية فصل الخريف وحتى نهاية فصل الربيع من كل عام بواقع 16 اسبوعا لكل فصل دراسي وتتبع نظام الوحدات الدراسية المعتمدة.

المادة (5)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والبحث بالدراسات العليا ، ويجوز تدريس جزء أو كل مفردات أي مقرر باللغة الانجليزية ، كما يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا، بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي واطلاعهم علي ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلي طلاب الدراسات العليا الإلمام بأساسيات احدى اللغات الحية الاخرى وعلي الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها قبل انخراطهم في الدراسات العليا.

المادة (6)

منح الاجازة العلمية

تمنح الإجازات العلمية المنصوص عليها في المادة "1" من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استيفاء كافة متطلبات الحصول عليها .

المادة (7)

لجنة الدراسات العليا بالجامعة

تنشأ بالجامعة لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالجامعة) يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الجامعة برئاسة وكيل الشؤون العلمية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا بالكليات التي بها دراسات عليا ويكون مدير إدارة الدراسات العليا بالجامعة عضواً فيها ومقرراً لها، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر لمناقشة كافة الموضوعات المتعلقة بآلية الدراسة والنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأقسام العلمية والتصديق علي محاضر لجان الدراسات العليا بالكليات وأحاله مقترحاتها للجهات المختصة بإصدار القرارات للتنفيذ، كما تختص اللجنة بالإشراف علي الدراسات العليا بالجامعة ومتابعتها والتنسيق لها ووضع الخطط والبرامج والعمل علي تطويرها. ورصد الموارد المالية لها.

المادة (8)

لجنة الدراسات العليا بالكلية

تشكل بكل كلية من كليات الجامعة التي بها دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالكلية) بموجب قرار من مجلس الجامعة برئاسة مدير مكتب الدراسات والتدريب بالكلية وعضوية منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية التي بها دراسات عليا، يكلف المدير بقرار من رئيس الجامعة بناء علي اقتراح من مجلس الكلية، ويكلف منسق القسم بقرار من مجلس الكلية بناء علي اقتراح من مجلس القسم المختص، علي أن لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد مهمتها: الإشراف علي الدراسات العليا بالكلية ولها علي الاخص:

- 1- تنظيم كافة إجراءات القبول والتسجيل والانتقال.
- 2- تنظيم الدراسة والامتحانات.
- 3- إجراء المعادلات وتحديد التقديرات بالتنسيق مع الأقسام المختصة.
- 4- تكليف الأساتذة المشرفين علي الرسائل والأطروحات بناء علي اقتراح لجنة الدراسات العليا بالقسم المختص.

المادة (9)

لجنة الدراسات العليا بالقسم

تنشأ بالأقسام التي بها دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالقسم) بموجب قرار يصدر عن لجنة الدراسات العليا بكلية برئاسة منسق الدراسات العليا بالقسم وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم من ذوي الخبرة يتم اقتراحهم من قبل القسم علي أن لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد، وتكون مهمتها التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية في التنظيم والإشراف علي الدراسات العليا بالقسم ولها علي وجه الخصوص ما يلي:

- 1- دراسة طلبات المتقدمين للدراسات العليا بالقسم والإشراف علي امتحان القبول وتحديد المواد الاستدراكية، وإجراء المقابلات الشخصية للمتقدمين وتقديم المقترحات بشأنها لمجلس القسم.
- 2- دراسة طلبات الانتقال للقسم وإجراء المعادلات المطلوبة.
- 3- متابعة سير الدراسات العليا والإشراف علي الامتحانات بالقسم.
- 4- تحديد القدرة الاستيعابية للقسم.
- 5- اقتراح البرامج وتطويرها ووضع البرامج المنفذة لها بالقسم.

- 6- دراسة مقترحات مفردات المقررات الدراسية التي يقترحها أعضاء هيئة التدريس بالقسم قبل اعتمادها من مجلس القسم .
- 7- استلام الخطط والرسائل البحثية المقدمة من قبل الأستاذ المشرف والطالب وإحالتها لمجلس القسم لاعتمادها
- 8- متابعة تنفيذ الخطط البحثية وتقديم تقارير دورية بشأنها لمجلس القسم بالتنسيق مع المشرفين.
- 9- تكليف المقيم السري بالتنسيق مع رئيس لجنة الدراسات العليا بالكلية ورئيس القسم
- 10- اقتراح لجان المناقشة للرسائل والأطروحات .
- 11- التنسيق مع مكتب الدراسات العليا بالكلية وتنفيذ ما يصدر عنه من تعليمات بشأن الدراسات العليا بالقسم .

رابعاً: نظام القبول والتسجيل والانتقال

المادة (10)

شروط القبول بمرحلة الإجازة العالية

- يشترط** للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها اللوائح العامة ما يلي:
- 1- أن يكون المتقدم متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات من مؤسسة علمية معترف بها، بشرط أن لا يقل تقديره العام عن جيد، وفي غير ذلك يجوز القبول وفق الآتي :
 - أ- قبول الطلاب الجامعيين من الأقسام المناظرة بعد دراسة عدد وحدات لا تزيد عن 12 وحدة دراسية استدرائية.
 - ب- قبول الطلاب الجامعيين من الأقسام غير المناظرة بعد دراسة عدد وحدات لا تزيد عن 20 وحدة دراسية كمواد استدرائية.
 - 2- يجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي من إحدى المؤسسات التعليمية العامة بشرط أن لا يقل تقديره العام عن جيد جداً و تحمّلهم بمواد استدرائية أو مكملّة بما لا يتجاوز 30 وحدة ولا تقل عن 20 وحدة دراسية .
 - 3- أن يجتاز الطالب مقررات المواد الاستدرائية بتقدير عام لا يقل عن جيد وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية متتالية .
 - 4- أن يحصل المتقدم من العاملين على موافقة جهة العمل للتفرع للدراسة جزئياً أو كلياً.
 - 5- اجتياز الطالب للمقابلة الشخصية وامتحان القبول.
 - 6- تعطى أولوية القبول للمعيدين ثم المرشحين من مؤسسات الدولة .
 - 7- يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصّلين على منح دراسية تنفيذاً للاتفاقيات المبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية .

المادة (11)

شروط القبول بمرحلة الإجازة الدقيقة

- يشترط** للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في اللوائح العامة ما يلي:

- 1- أن يكون الطالب متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المُعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية .
- 2- أن تعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي و في غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتي الدراسة الجامعية والإجازة العالية. وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة .
- 3- اجتياز المقابلة الشخصية و الامتحان الشامل للتأكد من مقدرة الطلبة علي مواصلة الدراسة.
- 4- موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين علي التفرع للدراسة كلياً أو جزئياً.

المادة(12)

اعلان عن باب القبول بالكليات

يعلن عن افتتاح باب القبول بالكليات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء العام الجامعي، ويقفل بعد شهر من افتتاحه، ويجب ان يشمل إعلان فتح باب القبول علي أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية بكل قسم بالكليات .

وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بالتنسيق مع لجان الدراسات العليا بالأقسام التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات, وعليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.

يلغي قبول الطالب في حال لم يتم بالتسجيل لفصلين دراسيين متتالين، مالم يقدم عذرا مقبولاً إلي مكتب الدراسات العليا بالكلية عن طريق القسم المختص .

المادة(13)

انتقال الطالب بين الكليات والجامعات

- يجوز انتقال الطالب من إحدى الجامعات المعترف بها الي جامعة سبها لإتمام دراسته العليا للحصول علي درجة الاجازة العالية (الماجستير) أو الدقيقة (الدكتوراه) إذا توفر نفس التخصص في إحدى أقسام كليات الجامعة .
- بالإضافة للشروط المنصوص عليها بالمواد (10،11) من هذه اللائحة يشترط علي الطالب دراسة نصف المقررات الدراسية المتبقية لنيل الدرجة المراد الحصول عليها علي الأقل وان لا يكون قد انقطع عن الدراسة بالجهة المنتقل منها لأكثر من سنة تحسب من تاريخ قبول طلبه
- ويتم النقل بموجب قرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يلي :-

1- يقدم طلب النقل للقسم المختص للعرض علي لجنة الدراسات العليا بالقسم للتأكد من مدى انطباق شروط النقل ولإجراء المعادلات المطلوبة ومن ثما يحال الي لجنة الدراسات العليا بالكلية والتي بدورها تشرف علي احالته للجنة الدراسات العليا بالجامعة تمهيدا للعرض باجتماع مجلس الجامعة.

2- أن يرفق بالطلب المستندات الاتية :-

أ - الشهادة الجامعية الأولي "نسخة أصلية" أو ما يعادلها معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة

ب - كشف درجات أصلي بالمقررات التي درسها الطالب ومفرداتها ونتائجه فيها، ومدة الدراسة التي قضاها في الكلية المنتقل منها ونظام الدرجات المتبع بالمؤسسة التعليمية المنتقل منها .

المادة(14)

معادلة الطلاب المنتقلين

تتولي لجنة الدراسات العليا بالكلية بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالقسم، تقييم النتائج السابقة للطالب المنتقل ومعادلتها علي ان لا تتجاوز وحداتها أو مقرراتها نصف عدد الوحدات المطلوبة لنيل الدرجة العلمية المراد الحصول عليها، وأن يكون الحد الأدنى للمدة المتبقية لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية التي يسعى الطالب المنتقل لنيلها نصف المدة المقررة لنيل الدرجة المطلوبة علي الأقل .

المادة (15)

إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده لمدة لا تتجاوز الفصلين الدراسين ولمرة واحدة خلال فترة دراسته، وذلك بعد تقديم طلب كتابي للقسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي، يذكر فيه الاسباب الموجبة للإيقاف ويتم البث في الطلب من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد موافقة القسم .

المادة(16)

منح درجة الإجازة العالية

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية بالإضافة الي انجاز رسالة تقبلها الكلية، وتجزئها لجنة المناقشة، ويحدد لها عدد 6 وحدات دراسية أو دراسة عدد (40) وحدة دراسية بنجاح.

المادة(17)

منح درجة الإجازة الدقيقة

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية، بحيث لا تزيد عدد وحداتها عن (24) وحده معتمدة واجتيازه للامتحان الشامل تحريرياً وشفوياً ، ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة، مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الطب البشري وطب الأسنان.

المادة(18)

الحد الأدنى للمدة الزمنية الدراسية

- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات الإجازة العالية (الماجستير) (18) شهرا تحسب منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها ،والحد الأعلى لذلك هو (36) شهرا .
- الحد الانى للمدة التي يقضيها الطالب لاستكمال درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) هو (36) شهرا تحسب منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها ،والحد الأعلى لذلك هو (60) شهرا.
- ويجوز تمديد الحد الأعلى لمدة (6) ستة أشهر بقرار من السيد / رئيس الجامعة ولمرة واحدة فقط.

المادة(19)

التدريس بالدراسات العليا

- يتولى التدريس بالدراسات العليا، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:
1. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد على الأقل.
 2. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مشارك على الأقل.
- ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس. من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من المقررات الدراسية وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة(20)

الإشراف على الرسائل والأطروحات

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

1. يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالية (الماجستير) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد.
 2. يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه الذين لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مشارك.
- ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين (أ , ب) من هذه المادة.

المادة (21)

الامتحانات

يمتحن الطالب في نهاية كل فصل دراسي تحريريا في المقررات التي يدرسها، ويجوز ان يمتحن الطالب شفها ايضا، حيث يكلف القسم المختص لجنة لامتحانات الشفهية مكونة من أستاذ المادة وعضو آخر علي الأقل من أعضاء هيئة التدريس بنفس التخصص.

المادة (22)

تقدير المقررات الدراسية

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي:-

التقدير	الدرجة	ر.ت
ممتاز	من 85% إلى 100%	1.
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	2.
جيد	من 65% إلى أقل 75%	3.
ضعيف	أقل من 65%	4.

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب، ويحسب المعدل العام للطالب عن طريق ضرب الدرجة التي تحصل عليها في عدد الوحدات لكل مقرر تم أخذ المتوسط العام .

المادة (23)

نسبة النجاح

يعتبر الطالب ناجحاً اذا حصل علي تقدير جيد (65%) في كل مقرر دراسي .

المادة (24)

تسجيل الرسالة أو الأطروحة

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية، بعد موافقة القسم العلمي المختص، على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية، ومساعدته إن وجد ودرجته العلمية، وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان أو الخطة، إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم أو الكلية ويتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيدية أو النجاح في الامتحان الشامل بحسب الأحوال، ولا يعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي عن طريق إدارة الدراسات العليا بالجامعة.

سادساً: مناقشة الرسائل والأطروحات

المادة (25)

مناقشة الرسائل والأطروحات

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقييمها من قبل أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع "المقيم السري" بصورة سرية ويقدم تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره الي لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة اليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناء على تقرير المقيم وجب علي لجنة الدراسات العليا بالكلية إبلاغ الاستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب منهما إعادة النظر بالرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى ويتم اعتماد ما انتهى إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية في شأن الرسالة دون اتخاذ إجراءات أخرى بالخصوص.

المادة (26)

تناقش الرسائل و الأطروحات بصورة علنية، مالم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك لأسباب وجيهة، بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا، حيث يقدم الطالب ما تم عمله مستعيناً بالوسائل التوضيحية اللازمة ومن ثما تتحول الجلسة الي جلسة مغلقة تقتصر علي أعضاء لجنة المناقشة والطالب فقط، وعلي الكلية ولجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة، ويحضر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل الكلية.

المادة (27)

لجنة المناقشة للإجازة العالية

تتكون لجنة المناقشة للإجازة العالية الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه و بدرجة أستاذ مساعد على الأقل

تشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة بناء علي اقتراح من القسم المختص، واعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية والجامعة، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوجيه بتشكيلها، وتكون المناقشة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب تعيين غيره عن طريق ترشيح بديل له من قبل القسم المختص

المادة (28)

لجنة المناقشة للإجازة الدقيقة

تتكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء هيئة تدريس من بينهم الاستاذ المشرف على أن يكونوا من حملة الدكتوراه و بدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة .

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بناء على اقتراح القسم العلمي المختص واعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية والجامعة و ذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده للمناقشة, ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها, أما المناقشة فيجب إلا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة, جاز مناقشتها بأربعة أعضاء.

المادة (29)

استثناء حملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس

استثناء من أحكام المادتين 25 - 26 من هذه اللائحة يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس, لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف علي الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة, ونشر أبحاث علمية متميزة.

المادة (30)

قرار لجنة المناقشة

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بالتوافق بين أعضائها وعلى اللجنة أن تدون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه لمجلس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة .

المادة (31)

قرار لجنة المناقشة

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات, وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات, و لا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة, وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة. مرفقا بالرسالة أو الأطروحة المعدلة, في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ المناقشة, ويجوز تكليف المناقش الداخلي باعتماد التعديلات في حال عدم تمكن المناقش الخارجي من الحضور, ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد التعديلات دون الحاجة إلى مناقشة جديدة, وتحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير.

المادة (32)

نشر الرسائل و الأطروحات المتميزة

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل و الأطروحات المتميزة على حساب الجامعة.

المادة (33)

منح فرصة اخري للطالب للمناقشة

إذا لم تُجز الرسالة أو الأطروحة, يجوز للكلية منح فرصة اخري للطالب مرة واحدة بعد تقديم الطالب طلباً كتابياً لمجلس القسم المختص في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية و سنة للإجازة الدقيقة. وإذا رفضت الرسالة للمرة الثانية يعد رفضها نهائياً.

المادة (34)

شروط اللغة للرسالة او الاطروحة

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وصحيحة القواعد يرفق بها ملخص بلغة البحث المقدم، حيث لا يزيد على "700" سبعمائة كلمة، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية .

المادة (35)

تنسيق الرسالة او الاطروحة

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية:-

1. اسم الجامعة و الكلية و القسم العلمي المُختص.
2. العبارات التالية:
3. قدمت هذه الرسالة أو الأطروحة، استكمالاً لمتطلبات الإجازة
4. عنوان الرسالة أو الأطروحة.
5. اسم الطالب متطابقاً مع اسمه بالرقم الوطني أو جواز السفر لغير الليبيين.
6. اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية و المشرف المساعد ودرجته العلمية إن وجد.
7. العام الجامعي.
8. علي ان يدرج بكعب الرسالة "اسم الطالب والسنة وعنوان الرسالة "

المادة (36)

ترتيب الصفحات للرسالة او الاطروحة

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على البيانات التالية :-

1. اسم الجامعة و الكلية و القسم المختص .
2. عنوان الرسالة أو الاطروحة .
3. أسم الطالب متطابقاً مع اسمه بالرقم الوطني أو جواز السفر لغير الليبيين .
4. أسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية، و المشرف المساعد ودرجته العلمية (إن وجد) .
5. أسماء أعضاء لجنة المناقشة و توقيعاتهم.
6. اعتماد مدير مكتب الدراسة و التدريب بالكلية .
7. اعتماد عميد الكلية أو من له صلاحياته.

المادة (37)

طباعة الرسالة او الاطروحة

تُطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة خالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجه واحد من ورق أبيض ويترك فراغ مضاعف من الأسطر كما يجب أن يكون الورق نوع (A4) (22x24cm)، كما تترك فراغات عند أطراف الورقة كما يلي: 4 سم من الأعلى، 3 سم من الأسفل، 3 سم من الناحية اليسرى، 3 سم من الناحية اليمنى.

المادة(38)

ترقيم الرسالة او الاطروحة

يتم ترقيم الصفحات الأولى التي تسبق المقدمة بالحروف الأبجدية أو الأرقام الإنجليزية.

المادة(39)

ترقيم الرسالة او الاطروحة

ترقم جميع الصفحات في منتصف الورقة من الأسفل، وفي حال وجود خرائط أو أية مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة جيدة .

المادة(40)

التجليد الرسالة او الاطروحة

يتم التغليف (التجليد) النهائي للرسالة أو الاطروحة بغلاف سميك علي أن يكون باللون الازرق الغامق للماجستير واللون الأسود للدكتوراه .

المادة(41)

تنسيق الرسالة او الاطروحة

تطبع العناوين الرئيسية بحروف كبيرة وواضحة علي أن تكون وسط أعلي الصفحة، وتشمل المحتويات الآتية :-

الشكر والتقدير - الملخص - المحتويات - المقدمة - الأبحاث السابقة - المواد وطرق البحث - النتائج والمناقشة - الاستنتاجات والتوصيات - المراجع - الملاحق (أن وجدت) وحسب المتبع .

المادة(42)

تنسيق العناوين الرسالة او الاطروحة

تكون كتابة العناوين الرئيسية والفرعية وعرض النتائج والجداول والرسوم البيانية والصور كالاتي:

1. يكتب العنوان الرئيسي بخط واضح وكبير نسبياً، وتكتب العناوين الفرعية من الجهة اليمنى من الورقة، أما إذا كانت الكتابة باللغة الإنجليزية فتطبع العناوين الفرعية من الجهة اليسرى من الورقة بحروف صغيرة باستثناء الحرف الأول .
2. يمكن تجزئة النتائج إلي عدة أقسام في حالة الضرورة ويعطي لكل جزء عنوان فرعي، وترقم هذه الأجزاء بالتسلسل و تطبع بحروف صغيرة باستثناء الحرف الأول إذا كانت الكتابة باللغة الانجليزية، ويتوسط العنوان الصفحة مع وضع خط تحته .

3. توضع الجداول في جزء النتائج في صفحة منفصلة أو في المكان المناسب مع وجوب ترقيم هذه الجداول ويوضع العنوان أعلي منه.
4. توضع الاشكال وتشمل: الصور والرسومات التخطيطية والصور الفوتوغرافية وترقم ويطبوع العنوان التوضيحي لها أسفل منها .
5. ترتيب المراجع بطريقة متجانسة موحدة حسب الدليل الخاص والمعتمد من قبل الجامعة .

المادة(43)

عدد النسخ الرسالة او الاطروحة

- على الطالب تسليم خمس نسخ مطبوعة مجلده وخمس نسخ إلكترونية علي قرص (CD) من رسالته أو أطروحته إلي مكتب الدراسات والتدريب بالكلية، علي أن تقوم الكلية بإحالتها الي الجهات التالية :-
1. نسخة للقسم العلمي المختص .
 2. نسخة لمكتبة الكلية .
 3. نسخة لمكتبة الجامعة .
 4. نسخة لإدارة الدراسات العليا بالجامعة .
 5. نسخة للجهة المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

تأمنا : الرسوم الدراسية

المادة(44)

الرسوم الدراسية وطريقة دفعها

تطبيق بشأن الرسوم الدراسية وطريقة دفعها كما هو منصوص عليه في اللوائح المنظمة للتعليم العالي والبحث العلمي، أخذاً في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للكلية النزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقررة.

المادة(45)

اللية دفع الرسوم الدراسية وطريقة دفعها

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزينة الكلية، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للكلية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها وفي جميع الأحوال يجب أن تُدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

المادة(46)

اعادة الرسوم الدراسية وطريقة دفعها

تُعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية المسجل بها، وتُعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تُعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

تاسعا: المكافآت المالية

المادة(47)

نظام المكافآت المالية

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية:

- أ. الأساتذة المكلفين بتدريس المقررات الدراسية.
- ب. الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.
- ج. الأساتذة المقيمين للرسائل أو الأطروحات.
- هـ رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل و الأطروحات.

المادة (48)

مكافأة مالية

يُمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية بقيمة 50 دل عن كل ساعة تدريس واحدة على ألا تزيد الساعات التدريسية على (6) ست ساعات أسبوعياً.

المادة (49)

مكافأة الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات

يُمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي:

أ. (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

ب. (2000) ألفا دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير).

وإذا لم تناقش الرسالة أو الأطروحة التي يُشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة إخفاقه، يُمنح المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة.

ج. عند وجود مشرف ثانٍ يُمنح نسبة (40%) من المكافأة تستقطع من مكافأة المشرف.

د. يُمنح لكل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ المقيم مبلغ صاف قدره (500) خمسمائة دينار مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) مقابل مناقشة رسالة الدكتوراه.

المادة (50)

الإشراف رسائل أو أطروحات

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولي الإشراف على الرسائل خارج الجامعة إلا بإذن منها.

وتتكفل الجامعة نفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة وللأعضاء المكلفين بالمناقشة من خارجها.

المادة (51)

تصرف لأعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالداخل

تصرف لأعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) مرتباتهم كاملة و مقابل ساعات التدريس .

ويمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل مرتبه مضاعفا .أما غيرهم من الموفدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة, وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف, وإذا كانت إقامة المعيد أو الموفد من الجهة العامة تبعد مسافة تزيد عن 100 كم عن الجامعة الموفد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها 115 % من مرتبه الأساسي.

المادة(52)

يُمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب و أدوات علمية

يُمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب و أدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية و مبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية, تُقسم على سنوات الدراسة, وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف .

عاشرا :الإشراف المشترك

المادة(53)

اتفاقيات

يجوز للجامعة أن تعقد اتفاقات مع جامعات اخرى أو مع المؤسسات التعليمية الأجنبية والمراكز البحثية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك, ولا تعد الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من الجهات المختصة بوزارة التعليم العالي.

المادة(54)

الإشراف المشترك

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة العلمية الليبية أو في المؤسسة العلمية الأجنبية, ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة(55)

الشهادة الممنوحة

تصدر الشهادة الممنوحة للطلاب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى.

المادة(56)

إيفاد طلاب الدراسات العليا

يجوز لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر, كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر, وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل و الأبحاث اللازمة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة أو اجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة.

وتسري في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج و تتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع المصاريف كافة .

احدى عشر: الإنذار والتأديب والفصل من الدراسة

المادة(57)

حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية

يجوز للكليات أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان .

المادة (58)

إنذار بالفصل

- يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية:-

- أ. إذا رسب في مقررین دراسيين أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة .
- ب. إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه .
- ج. إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
- د. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.
- هـ. إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.

- كما يُفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة في الحالات التالية:

- أ- إذا رسب سنتين متتاليتين في حال اعتماد الكلية النظام السنوي.
 - ب- إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتالين دون عذر يقبله القسم المختص.
 - ج- إذا تحصل على ثلاثة إنذارات متتالية .
 - د- إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.
 - هـ- إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد للمرة الثانية
- و- إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية, ويعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي :-
- النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس أعمال الغير أو أفكارهم دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره .
 - التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
 - التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين .
 - ز- إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على لجنة المناقشة أو أحد أعضائها وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

المادة (58)

أحكام التأديب وإجراءاتها المقررة

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام التأديب وإجراءاتها المقررة علي طلبة الجامعات الليبية الواردة في الفصل الاول من الباب الثاني من اللائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 501 لسنة 2010م .

أحكام ختامية

المادة (59)

اللائحة أحكام اللوائح المنظمة للتعليم العالي

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أحكام اللوائح المنظمة للتعليم العالي في الجامعات الليبية.

المادة (60)

تسري أحكام هذه اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة علي جميع طلبة الدراسات العليا بكليات جامعة سبها التي بها دراسات عليا اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجهات المختصة .